الناس في صلاتهم فقط، بل معناها الولاية عليهم في جميع الأمور ما عدا المال. فكلمة الصلاة كانت تعني الحُكم باستثناء جباية الأموال. فإذا جَمَعَ الوالي الصلاة والخراج كانت ولايته عامة. وإن قصروا ولايته على الصلاة، أو على الخراج، كانت ولايته خاصة. وفي كل هذا يُرجَع لترتيبات الخليفة في الولاية الخاصة، فله أن يُخصّصها بالخراج، وله أن يُخصّصها بالقضاء وله أن يُخصّصها بغير المال والقضاء والجيش، يَفعل ما يراه خيراً لإدارة الدولة أو إدارة الولاية. لأن الشرع لم يُحدّد للوالي أعمالاً معينة، ولم يوجب أن تكون له جميع أعمال الحُكم، وإنما حَدّد عمل الوالي أو الأمير بأنه حُكم وسُلطان، وحَدّد أنه نائب عن الخليفة، وحَدّد أنه إنما يكون أميراً على مكان معين، وذلك بما فعله الرسول، ولكنه جعل للخليفة أن يُولّيه ولاية عامة، وأن يُولّيه ولاية خاصة، فيما يرى مِن أعمال. وذلك

ظاهر في عمل الرسول عليه السلام. فقد ورد في سيرة ابن هشام أن رسول الله ﷺ استعمل فروة بن مُسَيْك على قبائل مراد وزبيد ومذحج، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة. كما ورد فيها أنه عليه السلام بعث زياد بن لبيد الأنصاري إلى حضرموت، وعلى صدقاتها. وبعث عليّ بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم وجزيتهم، كما أرسله قاضياً على اليمن كما ذكر الحاكم، وفي الاستيعاب أنه عليه السلام أرسل معاذ بن جبل إلى الجَنَد يُعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين باليمن. وفي سيرة ابن هشام أنه عليه السلام استعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة لما خرج لأُحد.

المصدر: كتاب نظام الحكم في الإسلام، ص 102/103.

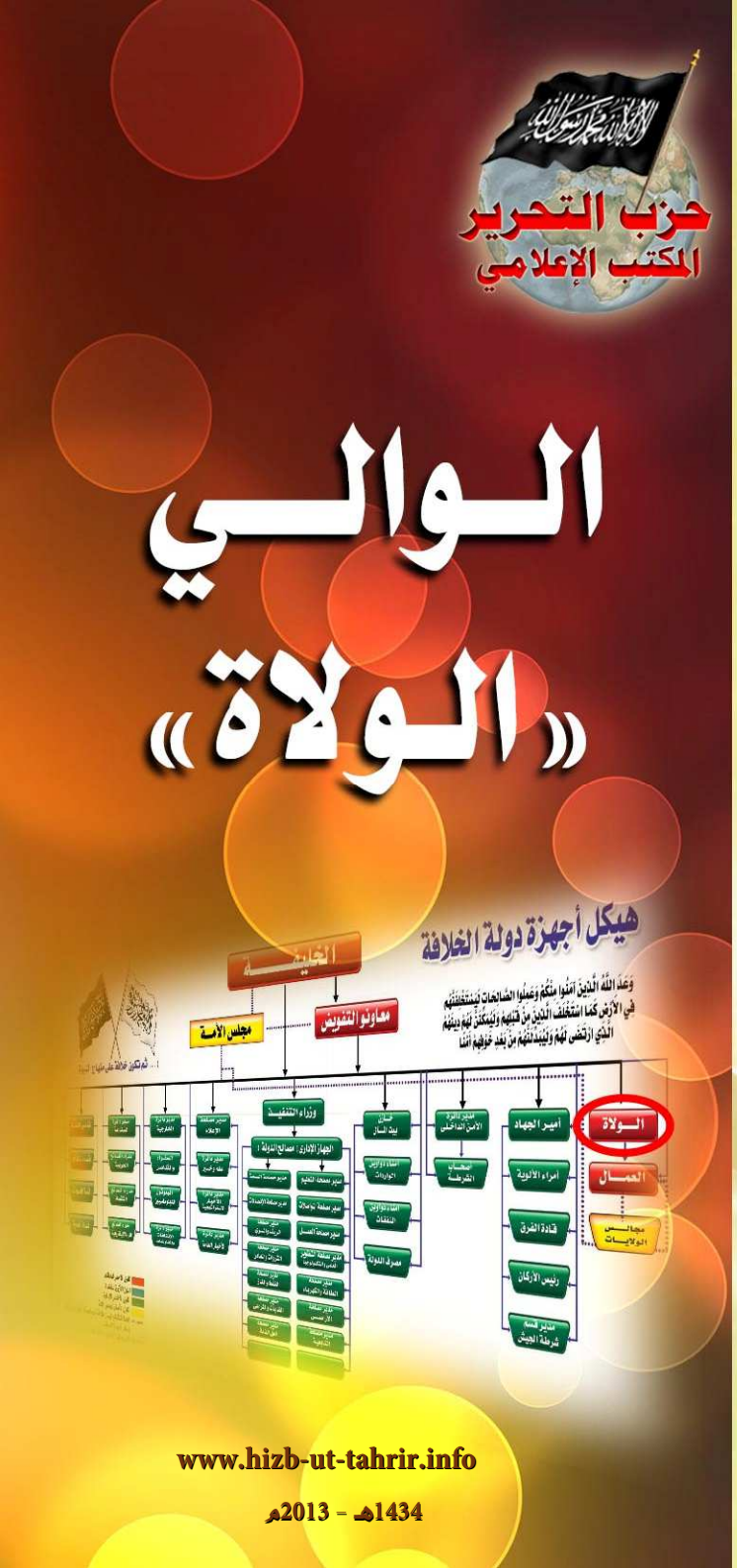

الوالي هو الشخص الذي يُعيّنه الخليفة حاكماً على ولاية من ولايات دولة الخلافة وأميراً عليها.

وتقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية. وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

فالولاة حكام، إذ الولاية هنا هي الحكم، قال في القاموس المحيط: (وَوَلِيَ الشيءَ وعليه ولايةً وَوَلايَةً أو هي المَصْدَرُ، وبالكسر الخُطّةُ والإمارَة والسُّلطانُ) وهي تحتاج إلى تقليد من الخليفة، أو ممن ينيبه في هذا التقليد، فلا يُعيّن الوالي إلا من قِبَل الخليفة. والأصل في الولاية أو الإمارة، أي في الوُلاة أو الأُمراء هو عمل الرسول ﷺ. فإنه ﷺ ثبت أنه وَلّى على البلدان وُلاة، وجعل لهم حقَ حُكمِ المقاطعات، فقد وَلّى معاذ بن جبل على الجَنَد، وزياد بن لَبيد

على حَضْرَمَوت، وولّى أبا موسى الأشعري على زَبيد وعدن.

والوالي نائبٌ عن الخليفة، وهو يقوم بما يُنيبه الخليفة مِن الأعمال حسب الإنابَة. وليس للولاية حَدٌ مُعيّن في الشرع، فكل مَن يُنيبه الخليفة عنه في عمل مِن أعمال الحُكم يُعتَبر والياً في ذلك العمل، حسب الألفاظ التي يُعيّنها الخليفة في تَوْليته. ولكن ولاية البُلدان أو الإمارة مُحدّدةُ المكان، لأنّ الرسول ﷺ كان يُحدِّد المكان الذي يُولّي فيه الوالي، أي يُقلّد الإمارة للأمير.

والولاية على ضَربين: عامة وخاصة، فالعامة تشمل جميع أمور الحكم في الولاية، والتقليدُ فيها أن يُفوِّض إليه الخليفة إمارة بلد، أو إقليم، ولايةً على جميع أهله، ونَظراً في المعهود مِن سائر أعماله، فيصير عامَّ النَظر. وأما الإمارة الخاصة فهي أن يكون الأمير مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذبِّ عن الحريم في ذلك الإقليم، أو ذلك البلد.

وليس له أن يتعرض للقضاء، ولجباية الخراج والصدقات. وقد وَلّى ﷺ ولايةً عامةً، فولّى عمرو بن حزم اليمن ولايةً عامةً، وولّى ﷺ ولايةً خاصة، فوَلّى عليّ بن أبي طالب القضاء في اليمن. وسار مِن بعده الخلفاء على ذلك، فكانوا يُولّون ولايةً عامةً، فقد وَلّى عمر بن الخطاب معاوية بن أبي سفيان ولايةً عامةً، وكانوا يُولّون ولايةً خاصة، فقد وَلّى عليٌّ بن أبي طالب عبد الله بن عباس على البصرة في غير المال، ووَلى زياداً على المال.

وكانت الولاية في العصور الأُولى قسمين: ولاية الصلاة، وولاية الخراج. ولذلك تجد كتب التاريخ تستعمل في كلامها على ولاية الأُمراء تعبيرين: الأول: الإمارة على الصلاة، والثاني: الإمارة على الصلاة والخراج. أي إن الأمير إما أن يكون أمير الصلاة والخراج، وإما أمير الصلاة وحدها وإما أمير الخراج. وليس معنى كلمة الصلاة في الولاية أو الإمارة هو إمامة